عليهم واضطر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة احكامهم دون
المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض
وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع
فهي كالوضوء يجري فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول
ولو ممسوحا كمن فرض فيه مسح راسه لعلة او نحي حدثا
كحيض ونوت من وطي فلية لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالما
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما هو وان
الثلاثة الاول سنة كما ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة
من الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط الا ضعيفا في المذهب كما نوه
ويحرم عند الجمهور تركهم راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومشي قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل
هذا الامر عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن
عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كفيه الاحد
لا يلزم منه قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما مر
لكنه لا يكفي كما قال بهرام ذلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن
القاسم خلافا فالقول محمد بن خالد لا بد من دلكها باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى ونحو
الزرقاني وابطل ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد وذلك
بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى بتطهير فيما يظهر بعد ان نوقف
كما يفيده قوله هل يكفي فلا بنافي ما في بهرام من الفلانيين
بالخرقة الاعند تعذر باليد كما توهم والظاهر تعدده بالاتفاق
على الاكتنابه لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف في

اكتناب

اكتنابه مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه كذا
والذي في الطنجي المشهور عدم الاجزي وهو الموافق
لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افه او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا شبيه هودج
به كيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد كذلك
وقع في المذاكرة واتفق عليه بعض شيوخنا اه قلت هشقني
اجز الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو
خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة
كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
بعد تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده
رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي
الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر
بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه وكانت تضره
او حايط حار فهو من التعذر وقال الشيخ زروق ولا يجوز
ذلك بحايط الحبس لانه يهدمه ويؤذيه اي الحايط
او المملوك ولا الحايط الجار لانه لا ينبغي وقال بعض الناس انه
انه يورث البرص وينبغي تقييد منع حايط المقبرة بما اذا كان
يؤذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه على عن انه للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر
عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من
يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضوء كما قالوا
في التيمم وتخليل الشعر حيث لم يقيده بقوله تظهير البشرة
تحته كما قيده به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)